من البرّ بل يكره تركه وسُن اشهادٌ به مع
تعريف شيء منها اللقطة كما في الوديعة فلا
يجب اذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا خبر ابي
ابن كعب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي
داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل
او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب
جمعا بين الاخبار وقد يقال الامرية في هذا
الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق
بامانة غيره فلا يسن له لقط والتصريح
بسن الاشهاد من زيادتي وكره اللقط
لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة
فيصح اللقط منه كمرتد اي كما يصح من مرتد
وكافر معصوم لا بدار حرب لا مسلم بها
كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع اللقطة
منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل

الحفظ

اي بالالتقاط

اي للشهود

بوجوب الاشهاد على الاظهر

الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في
التعريف فان تم التعريف تملكوا وذكر صحة
لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر مع
ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري
بالكافر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي
ويصح من صبي ومجنون وينزعها اي
اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما
ان رآه حيث يقترض اي يجوز الاقتراض
لهما لان التملك في معنى الاقتراض فان لم
يره حفظها او سلمها للقاضي فان قصر
في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما
ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا
ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي
والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما
لا من رقيق بقيد زدته بقولي بلا اذن

قوله حيث يقترض لهما

اي بغير مال نفسه وقوله فلا ضمان اي على الولي

Copyright © King Saud University